



## نظام التقاعد الجديد

رئيس الديوان - المدير المالي  
شوقي ابو ناصيف

## نظام تعويض نهاية الخدمة

- المادة ٥٤ من قانون العمل الصادر عام ١٩٦٦ " :إلى أن يسن تشريع الضمان الاجتماعي، على رب العمل أن يدفع للأجير المصروف من الخدمة لأي سبب كان غير مذكور في المادة ٧٤ تعويض صرف يعادل اجرة شهر عن كل سنة خدمة "...
- المادة ٤٩ من قانون الضمان الاجتماعي الصادر عام ١٩٦٣ " :إلى أن يُسن تشريع ضمان الشيخوخة ينشأ صندوق تعويض نهاية الخدمة"....
- بدء العمل بنظام تعويض نهاية الخدمة في الأول من أيار ١٩٦٥

# مساوى نظام تعويض نهاية الخدمة

01

على صاحب العمل

❑ تسديد مبلغ التسوية ( الفرق بين قيمة التعويض والاشتراكات المسددة او المتوجبة مضافا اليها الفوائد )

02

على المضمون

❑ التعويض لا يكفي لتأمين حياة لائقة للمضمون ولعائلته  
❑ صرف التعويض على مشاريع غير منتجة او فاشلة نتيجة عدم خبرته بالاستثمار  
❑ فقدان التعويض قيمته الشرائية بسبب التضخم وتبدل سعر صرف العملة

03

على المجتمع

❑ غياب الحماية الاجتماعية الكاملة لشريحة كبيرة من المجتمع

## الأهداف العامة لنظام التقاعد بحسب الأسباب الموجبة

- يؤمن الحد الأدنى من الامن الاجتماعي لشرائح واسعة من المجتمع، على قاعدة التعاضد والتكافل والعقد الاجتماعي الذي يحكم علاقات العمل والتعاقد،
- يؤمن الاستقرار الاجتماعي للعاملين على مختلف مسمياتهم، ويساهم في تعزيز الوحدة الاجتماعية والوطنية الداخلية،
- يعزز مستوى المعيشة والقدرة الشرائية للقوى العاملة عند أو بعد انتقالها للتقاعد،
- يحمل بداخله إمكانية التوسع والانتشار والمرونة في النصوص،
- أبقى مهمة الرعاية الاجتماعية بكل ابوابه تحت سقف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- حافظ على هامشٍ مهمٍ لدور الدولة الرعائي وتضافر جهود الجميع ومُساهماتهم في إنجاح هذه النقلة من تعويض نهاية الخدمة إلى المعاشات التقاعدية .

## طبيعة النظام

- نظام مزدوج قائم على الرسملة والتوزيع،
- نظام قائم على مبدأ الاشتراكات المحددة،
- حساب فردي افتراضي Notional Account
- هو بمثابة مخطط حساب ادخار فردي يحصل فيه الأفراد على معدل عائد داخلي مشترك يتوافق مع استدامة النظام المالية، ويحصلون عند التقاعد على منافع تتوافق مع العمر المتوقع للمجموعة المتبقية.
- الحسابات فردية تُسجل فيها اشتراكات كل فرد (إضافة الى اشتراكات صاحب العمل (بناءً على معدل اشتراك ثابت) ١٦٪ مبدئياً. (يتلقى الحساب الفردي زيادة سنوياً، أي دفع معدل فائدة داخلي أوفرسة قيمة الحساب .
- معاش تقاعدي يعاد النظر به وفهرسته باستمرار بحسب القدرة المالية للنظام،
- حدا ادنى متحركان للمعاش التقاعدي يعتمدان على فترات العمل ومتوسط الأجور،
- آليات لإدارة المخاطر ، تؤخذ بعين الاعتبار لدى فهرسة الأجور والمعاشات .

# الخاضعون للنظام

الخاضعون إلزاميا

الخاضعون اختياريًا

إمكانية الخيار

## الخاضعون لإلزاميا

- الأجراء الذين يعملون في نطاق عقد عمل،
- الأجراء الدائمين الذين يعملون في مؤسسة زراعية،
- اللبنانيون الذين يعملون لحساب الدولة والبلديات من غير الموظفين،
- أفراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم العالي ما لم يكن لديهم نظام تقاعدي خاص إلزامي،
- الإجراء المتعاقدون في لبنان مع مؤسسة لها فيه مركز رئيسي باثروا عملهم في لبنان ونقلوا للخارج،
- أصحاب العمل والعاملون لحسابهم الخاص والاجراء غير الدائمين في الزراعة (بموجب مرسوم يصدر لاحقاً)،
- الأجراء الأجانب العاملون في لبنان (باستثناء العاملين في لبنان بعقود أجريت في الخارج شرط إثبات أنهم يستفيدون من معاش تقاعدي مماثل)،
- يشترط لاستفادة الأجراء الأجانب الحصول على اجازة عمل والمعاملة بالمثل.
- العامل الأجنبي الذي لا تتوفر فيه الشروط يصفى حسابه الفردي ويدفع له دفعة واحدة.

## المشاركون اختياريًا

- ❑ اللبنانيون المقيمون في لبنان من العاملين لحسابهم والمساعدون العائليون،
- ❑ أصحاب العمل والأجراء غير الدائمين في الزراعة ريثما يصدر مرسوم إخضاعهم إلزاميًا .
- ❑ اللبنانيون العاملون في الخارج سواء كانوا أجراء او غير إجراء من غير الخاضعين إلزاميًا لهذا النظام.
- ❑ المضمونون المنتسبون إلى نظام التقاعد والذين لم تعد تتوفر فيهم لأي سبب كان شروط الخضوع الإلزامي .
- ❑ يسدد المشاركون اختياريًا الاشتراكات شهريًا او فصليًا على أساس دخل مقطوع يكون على أربع درجات أو أكثر يختار المضمون الدرجة التي يريد الاشتراك على أساسها.

# الزامية الخضوع وامكانية الخيار

## ❑ الخضوع الإلزامي:

- ❑ الأشخاص الذين يدخلون العمل لأول مرة بعد تاريخ وضع النظام موضع التنفيذ.
- ❑ سائر المضمونين سابقا الذين لم يبلغوا سن التاسعة والأربعين بتاريخ وضع النظام موضع التنفيذ .

## ❑ إمكانية الخيار لمن بلغوا سن التاسعة والأربعين

- ❑ شرط أن تخولهم المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد بالحصول على معاش تقاعدي،
- ❑ عليهم أن يمارسوا حق الخيار خلال مهلة سنة من تاريخ وضع القانون موضع التنفيذ،
- ❑ لا يمكن الرجوع عن الخيار لاحقا،
- ❑ يمكن فتح باب الانتساب الاختياري مجددا بموجب مرسوم،
- ❑ من لا تخولهم المدة الباقية الحصول على معاش تقاعد يصفى حسابه ويدفع دفعة واحدة وله أن يطلب تحويله الى معاش تقاعدي شرط أن لا يستفيد من ضمانتي الحد الأدنى،

# تقديمات نظام التقاعد

معاش تقاعد

معاش عجز

معاش خلفاء المضمون

## عناصر معاش التقاعد

□ الحساب الفردي الافتراضي المتراكم للمضمون، والموقوف في اليوم الذي يسبق تاريخ نشوء الحق، Slide

18: الحساب الفردي الافتراضي المتراكم

□ السن الذي بلغه المضمون.

□ عدد سنوات الاشتراك Slide 19: سنوات الاشتراك

□ عامل تحويل (conversion factor) الحساب الفردي الافتراضي المتراكم إلى معاش تقاعدي سنوي .

□ يستند عامل التحويل إلى العناصر التي من شأنها التأثير في تكوين المعاش التقاعدي كمثل العمر

بتاريخ التقاعد، أو العجز، أو الوفاة، الفهرسة (Indexation) المستقبلية للمعاش التقاعدي بناءً

على التطور المتوقع لمؤشر أسعار الاستهلاك، العمر المتوقع، و وجود خلفاء للمضمون عند

التقاعد، تحدد هذه العناصر في سياسة تمويل الصندوق.

□ يجري تحديد عامل التحويل، كما يتم تعديله، على أساس المعطيات الإحصائية والإكتوارية المعدة

في إطار التقييم المالي الاكتواري.

□ يقسم عامل التحويل على مجموع الحساب الفردي المتراكم المعاد تقييمه.

## ضمانتا الحد الأدنى

يضمن نظام التقاعد ، أن لا يقل المعاش التقاعدي عن أفضل احدى الضمانتين:

- للمضمون الذي اشترك لمدة ( ١٥ سنة كاملة،
- نسبة ) ٥٥% (من الحد الأدنى الرسمي للأجور المعتمد بتاريخ التقاعد،
- تزداد هذه النسبة ) ٧٥،١% ( عن كل سنة اشتراك إضافية، لتبلغ في حدّها الأقصى ) ٨٠% (
- نسبة ) ٣٣،١% (من متوسط أجور المشترك المصرح عنها طيلة فترة اشتراكه في هذا النظام، والمُعاد تقييمها حتى تاريخ التقاعد، وذلك عن كل سنة اشتراك للمضمون.
- يجري إعادة تقييم وفهرسة (indexation) أجور المشترك وفقاً للزيادة في مؤشر متوسط أجور المشتركين .

عدد سنوات الاشتراك (التقاعد العادي )	لا يقل معاش التقاعد عن افضل هاتين الضمانتين	
	نسبة من الحد الادنى الرسمي للاجور بتاريخ التقاعد	نسبة من متوسط أجور المشترك المعاد تقييمها طوال فترة انتسابه للنظام
15	55%	20%
20	63.8%	26.7%
25	72.5%	33.3%
30	80%	40%
35	80%	46.7%
40	80%	53.3%

## كيفية احتساب معاش التقاعد

- مضمون سوف يبلغ سن ٦٤ عام ٢٠٢٨
- له زوجة تبلغ سن ٦٠ سنة عام ٢٠٥٥
- عامل التحويل وفق المعطيات الاكتوارية ١٦.٧٧٤
- سنوات الاشتراك : ١٥ سنة
- متوسط اجوره : ٥٠،٠٠٠،٠٠٠
- حسابه الفردي الافتراضي المعاد تقييمه ٢ مليار

الضمانة الثانية نسبة ٣٣,١%	الضمانة الاولى وفقا للحد الادني	معاش التقاعد الاساسي
$:(15 * 33,1\%) = 20\%$ $20\% * 500,000,000$ $=$ $100,000,000 \text{ ل.ل}$	$9,000,000 * 50\%$ $( \text{ الحد الادني} )$ $=$ $4,500,000 \text{ ل.ل}$	$\frac{2,000,000,000}{16,77423}$ $=$ $\frac{176,288,119}{12}$ $=$ $940,900 \text{ ل.ل}$

# سيناريوهات معاشات التقاعد في 2025

عامل يتقاعد بعد ١٥ سنة من الخدمة			سنة من الخدمة 30 عامل يتقاعد بعد			
C2	B2	A2	C1	B1	A1	الاجر المصرح عنه
2,500\$	800\$	250\$	2500\$	800\$	250\$	
37,500\$	12,000\$	3,750\$	8,750\$	28,000\$	8,750\$	مستحقات نهاية الخدمة
دفعه واحده	دفعه واحده	دفعه واحده	دفعه واحده	دفعه واحده	دفعه واحده	
سنويا 6,000\$	1,920\$ سنويا	1,650\$ سنويا	12,000\$ سنويا	3,840\$ سنويا	2,400\$ سنويا	الحد الادنى لضمائنات المعاش التقاعدي
500\$ شهريا	160\$ شهريا	137, 5\$ شهريا	1, 000\$ شهريا	320\$ شهريا	200\$ شهريا	
158,838\$	50,828\$	43,680\$	317,676\$	101,656\$	63,535\$	مجل ما سوف يتقاضاه المضمون وخلفائه (٢٦، ٤ سنة)
بالقيمة الفعلية	بالقيمة الفعلية	بالقيمة الفعلية	بالقيمة الفعلية	بالقيمة الفعلية	بالقيمة الحالية	
سنوات 6.3	سنوات 6.3	سنوات 2.3	سنوات 7.3	سنوات 7.3	سنوات 3.6	المعاش التقاعدي المتراكم يتجاوز تعويض نهاية الخدمة في غضون

## استحقاق معاش التقاعد

- بلوغ المضمون السن القانونية للتقاعد المحددة بـ ٦٤ سنة مكتملة .
- بلوغ مدة اشتراك المضمون خمسة عشر سنة على الأقل.
- يحق للمضمون أن يستمر بالعمل بعد بلوغه السن القانوني للتقاعد ويبقى خاضعاً مع صاحب العمل لأحكام قانون الضمان الاجتماعي كافة.
- لا يعتد بأي تعديل، أو تصحيح، لتاريخ ولادة المضمون، يطرأ بعد تاريخ انتسابه الأول للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- إذا عاد صاحب المعاش لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون، تعتبر مدة العمل الجديدة، مدة قائمة بذاتها، تسوى حقوقه عنها، وفقاً لأحكامه مع مراعاة عدم الانتفاع بقيمة الدعم للحد الأدنى للضمانات طيلة فترة عمله الجديدة.

## التقاعد المبكر

### التقاعد المبكر

- أن تكون له مدة اشتراك عشرين سنة على الأقل،
- أن يكون حسابه الفردي الافتراضي يؤمن له معاش تقاعدي يوازي او يزيد عن الحد الأقصى لضمانتي الحد الأدنى،
- أن يكون قد بلغ الستين من العمر،

### التقاعد المبكر بسبب العجز

- ان يكون المضمون في وضع جسدي أو عقلي أو نفسي لا يمكنه من ممارسة عمله دون أن يلحق أذى خطيراً بصحته،
- أن تكون عدم أهليته للعمل بنسبة ٥٠٪ من قدرته العامة،
- أن تكون عدم أهليته قد ثبتت طبياً،
- ان يكون لديه ست سنوات على الأكثر لبلوغ سن التقاعد،
- ان التقاعد المبكر يحول دون نشوء حقوق تقاعدية جديدة إذا زاول صاحب العلاقة نشاطاً مهنياً بعد تاريخ إقفال الحساب .

يتم احتساب مدى استفادة المضمون الذي تقاعد بعد بلوغه سن 60 من إحدى ضمانتي الحد الأدنى للمعاش بعد تخفيضهما بنسبة نصف بالمئة (٠.٥٪) عن كل شهر يسبق سن التقاعد القانوني).

سنوات	نسبة من الحد الأدنى الرسمي للاجور					نسبة من متوسط اجور المشترك				
	60	61	62	63	64	60	61	62	63	64
15	49%	43%	37%	31%	55%	14%	8%	2%	0	20%
20	57%	51.8%	45.8%	39.8%	63.8%	20.7%	14.7%	8.7%	2.7%	26.7%
25	66.5%	60.5%	54.5%	48.5%	72.5%	27.3%	21.3%	15.3%	9.3%	33.3%
30	74%	68%	62%	56%	80%	34%	28%	22%	16%	40%
35	74%	68%	62%	56%	80%	40%	34.7%	28.7%	22.75	46.7%
40	74%	68%	62%	56%	80%	47.3%	41.3%	35.3%	29.3%	53.3%

عند عدم توافر شرط سنوات الاشتراك، تصفى المبالغ المتراكمة للمضمون والمقيدة في حسابه الفردي الافتراضي، وتدفع له دفعة واحدة ويمكن، بناء على طلب المضمون، أن تقسط المبالغ المذكورة، أو أن تحوّل إلى معاش تقاعدي، دون حق الاستفادة من ضمانتي الحد الأدنى

## معاش العجز

□ من هو العاجز؟

- هو المصاب بعجز دائم وكلي، جسدي أو عقلي أو نفسي، يخفض قدرته على العمل بنسبة الثلثين.
- تقدر حالة العجز من قبل اللجنة الطبية في الصندوق تبعا للقدرة الباقية على العمل عند المضمون، وحالته العامة عمره، و قواه الجسدية، والعقلية، والنفسية.

□ شروط استحقاق معاش العجز

- أن يكون قد أصيب بالعجز بعد خضوعه للنظام،
- أن يكون مشتركاً في النظام مدة ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ ثبوت حالة العجز،
- إذا كان العجز ناتجاً عن حادث غير مهني أو طارئ مرضي، فإن مدة الاشتراك في النظام تُخفّض إلى إثني عشر شهراً .

## طريقة احتساب معاش العجز

- عند توافر شروط العجز، يُعتمد الحساب الإفتراضي المتراكم، والموقوف بتاريخ إكتمال العجز بعد إعادة تقييمه، ويُحوّل هذا الحساب، إلى معاش عجز، وفقاً للآلية التي تحدتت في المادة (١-٥٠).
- معاش العجز يجب ان لا يقل عن أفضل الضمانتين الآتيتين:
- للمضمون الذي اشترك لمدة خمس عشرة سنة كاملة بعد إضافة فترة افتراضية تمتد من اليوم التالي لتاريخ اكتمال العجز لغاية بلوغ المضمون العاجز سن التقاعد القانوني،
- نسبة (٥٥٪) (من الحد الادنى الرسمي للأجور، المعتمد بتاريخ التقاعد، وتزاد هذه النسبة (١،٧٥٪) عن كل سنة إشتراك إضافية، لتبلغ في حدّها الأقصى) (٨٠٪) (من الحد الادنى الرسمي للأجور، المعتمد في تاريخ العجز.
- نسبة (١،٣٣٪) (من متوسط أجور العاجز، والمُعاد تقييمها حتى تاريخ إكتمال العجز، وذلك عن كل سنة من مدة خدمته الفعلية، الممتدة من تاريخ بدء المضمون العمل لغاية تاريخ إكتمال العجز شرط ان لا يتعدى مجموع المدتين ثلاثين) (٣٠) (للضمانة الثانية

## معاش الخلفاء

□ من هم خلفاء المضمون؟

- الزوج أو الزوجة قيد الحياة، شرط أن يكون الزواج قائماً منذ سنتين على الأقل، ويُلغى شرط المدة في حال وجود أولاد من هذا الزواج .
- الأطفال الشرعيون أو المتوقع ولادتهم في فترة تسعة أشهر أو المتبنون منذ سنتين على الأقل والذين يكونون على عاتق المضمون عند وفاته .
- يستفيد الأطفال من صفتهم كخلف حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملةً أو حتى سن الخامسة والعشرين مكتملةً للأولاد المتفرغين للدراسة،
- الأولاد ذوي الاحتياجات الإضافية العازبين الذين تجعلهم حالتهم غير قادرين على تأمين معيشتهم يستفيدون دون تحديد سن .

# حقوق المضمون المتوفي

- في حال وفاة المضمون قبل التقاعد
- يحتسب المعاش وفقا للآليات ذاتها المنصوص عليها في المادة (٥٠١)، شرط ان لا يقل عن أفضل ل ضمانتين:
  - للمضمون الذي اشترك ١٥ سنة كاملة نسبة (٥٥٪) (من الحد الأدنى الرسمي للأجور، وتزداد هذه النسبة (٧٥،١٪) (عن كل سنة اشترك إضافية، لتبلغ في حدّها الأقصى) (٨٠٪) (من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد في تاريخ الوفاة. لحساب الضمانة سوف تتم اضافة مدة الخدمة الفعلية الى المدة الممتدة من اليوم التالي للوفاة الى تاريخ سن التقاعد.
  - نسبة (٣٣،١٪) (من متوسط أجور المتوفى المعاد تقييمها حتى تاريخ الوفاة وذلك عن كل سنة من مدة خدمته الفعلية، الممتدة من تاريخ بدء المضمون العمل لغاية تاريخ الوفاة، والمُضافة إلى المدة الممتدة من اليوم الذي يلي تاريخ وفاته ولغاية تاريخ السن التقاعد القانوني، على أن لا يتعدى مجموع المدتين ثلاثين سنة كحد أقصى.
- في حال وفاة المضمون بعد التقاعد
- توزع تقديرات الخلفاء على أساس ثمانين بالمئة (٨٠٪) (من تقديرات المضمون التقاعدية المستحقة عند التقاعد كما يأتي :
  - (٤٠٪) اربعون بالمئة (للشريك الباقي على قيد الحياة،
  - (٤٠٪) اربعون بالمئة (للأولاد توزع عليهم بالتساوي عند تعددهم.
  - عند انقضاء شروط استفادة الأولاد أو عدم وجود هؤلاء، تؤول حصتهم إلى الشريك وبالعكس.

## مفعول معاش التقاعد

- ❑ يبدأ مفعول معاش الخلفاء :
  - ❑ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي حصلت فيه الوفاة، إذا قُدِّمَ الطلب خلال مهلة سنتين ( ٢ ) (من تاريخ الوفاة .
  - ❑ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب إذا قُدِّمَ هذا الطلب بعد إنقضاء مهلة سنتين ( ٢ ) (من تاريخ الوفاة على ان تظل المهلة مفتوحة بالنسبة الى الأطفال .
- ❑ حالات انقطاع المعاش عن الزوج/الزوجة
  - ❑ ينقطع المعاش عن الزوج المستفيد او الزوجة المستفيدة إذا تزوج أو تُوفي وتحول حصته إلى الأولاد المستفيدين.
- ❑ عند عدم وجود الخلفاء
  - ❑ عند عدم وجود خلفاء، وقت وفاة المضمون، يصقّى حسابه الفردي الافتراضي ويدفع دفعة واحدة إلى أصحاب الحق (الام او الاب (المحددين في مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٨٤٩٦ تاريخ ١٩٧٤\٨\٢ .
- ❑ حقوق الزوج أو الزوجة الباقي على قيد الحياة
  - ❑ خلافاً لأي نص آخر، يحق للزوج او الزوجة على قيد الحياة الجمع بين معاش خلفاء المضمون وبين معاش التقاعد أو معاش العجز المستحق له شخصياً، كما يحق للأولاد الجمع بين المعاش المتلقّى من كلا الوالدين، شرط ألا يُستفاد من دعم الحد الأدنى للمعاش في حال وجوده.

# عناصر معاش التقاعد

الحساب الفردي الافتراضي

سنوات الاشتراك

فهرسة المعاشات

# الحساب الفردي الافتراضي المتراكم

- يتألف الحساب الفردي الافتراضي المتراكم للمضمون من :
  - الاشتراكات المسددة أو المتوجّب دفعها، حسب النسبة المحددة،
  - زيادة سنويه تتماشى مع زيادة متوسط مداخيل المشتركين الصادرة عن الصندوق،
  - يقوم الصندوق، وبتاريخ محدد مماثل من كل سنة، بالإعلان عن نسبة مئوية الزيادة في مؤشر متوسط مداخيل المشتركين في السنة المنصرمة .في نفس التاريخ، يتم تطبيق هذه الزيادة المئوية لفهرسة (index) الحساب الافتراضي لكل مضمون، وتُعمد هذه الآلية حتى السنة السابقة للتقاعد.
  - يُمكن تعديل الزيادة السنوية على الحسابات الفردية الافتراضية الى أعلى في حال بيّن التقييم الإكتواري للنظام فائضاً إستثنائياً في الإحتياط المُحدّد في سياسة التمويل المصدقة من مجلس الإدارة، .
  - من أجل احتساب معاشات التقاعد، تؤخذ بعين الإعتبار جميع المبالغ العائدة للحساب الفردي الافتراضي المتراكم للمضمون لحين تاريخ إستحقاق المعاش .

## سنوات الاشتراك

- ❑ **يقصد بسنوات الإشتراك**: المدد التي دُفعت عنها الاشتراكات او توجب دفعها ,
- ❑ يتم احتساب سنوات الاشتراك في ظل تعويض نهاية الخدمة من اليوم الذي يلي تاريخ استحقاق تعويض نهاية الخدمة في حال سبق وتقاوضه,
- ❑ يتم احتساب سنوات الاشتراك في ظل نظام التقاعد اعتباراً من تاريخ خضوعهم للنظام أو من تاريخ اشتراكهم بالضمان,
- ❑ ويعتبر لهذه الغاية، شهر ضمان:
- ❑ الشهر الذي أصبح المضمون خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، والذي دفعت عنه الاشتراكات او توجب دفعها.
- ❑ إذا لم يكن المضمون خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدد المعادلة لخمسة وعشرين يوماً، أو لأربعة أسابيع، أو لثماني ساعات عمل التي دفعت عنها الاشتراكات أو توجب دفعها، ويعتبر لهذه الغاية الشهر جزءاً من ١٢ من السنة وكسر الأشهر المنصرمة، شهراً كاملاً .
- ❑ **بالنسبة للعاملين بدوام جزئي او موسمي او متقطع**: يُحدّد النظام الداخلي للصندوق، أصول إحتساب مدد اشتراكهم وأصول إحتساب الإشتراكات، المتوجبة عليهم وعلى أصحاب عملهم، كما يُحدّد أصول إحتساب التقديمات، التي يوفرها هذا النظام، لهم ولخلفائهم .

# فهرسة المعاشات

□ ما هي الفهرسة ؟

هي إعادة تقييم جميع المعاشات المستحقة والجاري دفعها وفق أحكام هذا النظام كذلك هي تحديد الزيادة السنوية التي تضاف الى الحساب الفردي الافتراضي المتراكم .

□ كيف تتم الفهرسة ؟

تتم الفهرسة استنادا إلى الزيادة في مؤشر متوسط مداخل المشتركين المصرح عنها للصندوق عن السنة المنصرمة يعلن عنها الصندوق سنويا في وقت محدد ،

يجوز بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء اعتماد مؤشر أسعار الاستهلاك الصادر عن إدارة الإحصاء المركزي وذلك عوضا عن مؤشر زيادة الأجور،

□ هل تتم إعادة التقييم تلقائيا ؟

آلية إعادة تقييم المعاشات والحد الأقصى السنوي لمعدل الزيادة عليها، تتم وفقاً لسياسة التمويل المعتمدة من قبل مجلس الادارة .

## فهرسة المعاشات

السنة	الدخل السنوي	زيادة متوسط الأجور السنوية	الدخل السنوي المعاد تقييمه
2025	750 000 000		826 875 000
2026	800 000 000	5%	840 000 000
2027	850 000 000	5%	850 000 000
متوسط اعادة التقييم 2027-2025 –			838 958 333

# التمويل

سياسة التمويل

مصادر التمويل

# سياسة التمويل

□ ما هي سياسة التمويل ؟

سياسة التمويل هي التي تحدد الاستدامة المالية لنظام التقاعد على المدى الطويل يقرها مجلس الادارة وبذلك يتوجب على ادارة الصندوق:

□ ان تقوم مرة كل ثلاثة سنوات بفحص وتقييم الوضع المالي اکتواريا من قبل شركة او مؤسسة اکتوارية معتمدة ومعترف بها وفق المعايير الدولية

□ عند كل فحص وتقييم اکتواري على الخبير الاکتواري ان يلحظ اذا كان وضع الصندوق يسمح بفهرسة الأجور والمعاشات المستحقة والجاري دفعها عن المدة الجاري عليها التقييم ، لمنصوص عنها في :

□ البند -ب من الفقرة ٣من المادة ٥٠- ٧)الضمانة الثانية (

□ الفقرة ٣من المادة ٥١- ٤)معاش العجز -الضمانة الثانية (

□ البند ب- ٢من الفقرة ١من المادة ٥٢- ٢)الضمانة الثانية -معاش الخلفاء (

□ الفقرة ١من المادة ٥٤- ٢)مساهمة الدولة (

□ تعلق فهرسة الأجور والمعاشات اذا كانت نتائج التقييم سلبية

## مصادر التمويل - الاشتراكات

- ❑ الاشتراكات
- ❑ تحدد الاشتراكات كنسبة مئوية من مجموع كسب الأجير:
  - ❑ ضمن سقف حدّه اربعة ) ٤ ( أضعاف متوسط الأجر المّصرح عنها.
  - ❑ يعلن الصندوق، بتاريخ محدد مماثل من كل سنة، عن مبلغ/مستوى السقف/الحد بعد تعديله بناءً على تغيير متوسط الأجر المّصرح عنه عن السنة السابقة.
  - ❑ يُعدّل هذا السقف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وإستناداً الى الفحص المالي الإكتواري للنظام .
  - ❑ تحدد وتوزع نسبة الاشتراكات التي تترتب على كل من صاحب العمل والأجير بموجب مرسوم.
  - ❑ تُحدّد وتوزّع في متن هذا المرسوم نسب الإشتراكات أعلاه بنسب على كل من :الحساب الفردي الإفتراضي، الحساب لدعم الحد الأدنى ل ضمانات المعاشات التقاعدية والعجز والوفاء، والمصاريف الإدارية،
- ❑ يمكن إعادة النظر بنسب الاشتراكات وطريقة توزيعها وفي الكسب الخاضع للاشتراكات بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء

## مصادر التمويل الأخرى

- ❑ المبالغ المقيّدة في حساب المضمون الافتراضي والتي تصفّى وفقاً للأحكام الإنتقالية التي يلحظها المرسوم المشار اليه في المادة ( ٥٤-٦ ) أدناه.
- ❑ زيادات التأخير والفوائد والغرامات الإضافية التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا القانون .
- ❑ مساهمة الدولة السنوية التي تحدّد بنسبة من مجموع كسب الخاضعين لهذا النظام، تلحظ هذه المساهمة سنوياً في قانون الموازنة العامة .
- ❑ الرسوم المخصصة لدعم الحساب العام التي تفرض بموجب مراسيم .
- ❑ عائدات استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر وتوظيفاتها .
- ❑ الدولة هي الضامن النهائي للاستدامة المالية للنظام، وهذا ينبغي أن ينعكس بوضوح في موازنتها العامة عند الحاجة.
- ❑ يسدد صاحب العمل الاشتراكات المتوجبة عليه وعلى المضمونين العاملين لديه كاملة إلى نظام التقاعد، ويعلمهم برصيد حسابات اشتراكاتهم سنوياً .

# الحوكمة

مجلس الإدارة

لجنة الاستثمار

امانة السر

## مجلس الإدارة

- ❑ يتألف مجلس الإدارة الجديد من مندوبين خبراء مختصين، يمثلون الدولة وأصحاب العمل والعمال وفقا لما يلي:
- ❑ خبيران اثنان مع خبير رديف، يمثلون الدولة،
- ❑ أربعة خبراء مع خبير رديف يمثلون الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل،
- ❑ أربعة خبراء مع خبير رديف يمثلون الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للأجراء.
- ❑ يتم اختيارهم من لوائح خاصة يعدها مجلس الخدمة المدنية،
- ❑ تتضمن هذه اللوائح الإجازات الجامعية والتخصصات و"مصفوفة" المهارات والكفاءات المطلوبة والخبرات وسنوات الخبرة، في المواضيع ذات الصلة بالتأمينات الاجتماعية،
- ❑ تتم مراجعة هذه اللوائح قبل ثلاثة أشهر تسبق انتهاء ولاية مجلس الإدارة.
- ❑ يعين المندوب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

# لجنة الاستثمار

- ❑ يتولى توظيف أموال الصندوق جهاز تترأسه "لجنة الإستثمار"، ويرتبط بمجلس إدارة الصندوق ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي .
- ❑ تتحمل لجنة الاستثمار مسؤولية وضع سياسات توظيف كل اموال الصندوق .
- ❑ تؤلف لجنة الاستثمار من ستة خبراء مستقلين مؤهلين مُضافاً إليهم حكماً المدير العام للصندوق والمدير التنفيذي للإستثمار
- ❑ يتوجب أن تتوفر في الخبراء الشروط الإلزامية المفروضة أدناه:
- ❑ حيازة شهادة دراسات عليا جامعية في العلوم المالية أو الإقتصادية أو في المجالات ذات الصلة، أو شهادة محلل مالي معتمد (CFA)، مع خبرة في مجالات الإستثمار لا تقل عن إثنتي عشرة سنة ضمن مؤسسات او صناديق استثمارية ذات مرجعية متعارف عليها.
- ❑ او حيازة شهادة جامعية وخبرة وتمرس في مجالات الاستثمار لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة داخل مؤسسات أو صناديق استثمار مع مرجع معترف به .
- ❑ تحدد مدة ولاية رئيس لجنة الإستثمار وأعضائها بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

## مهام لجنة الاستثمار

- ❑ وضع النظام الداخلي للهيكلية التنفيذية للاستثمار،
- ❑ اقتراح الاسماء لمنصب المدير التنفيذي للاستثمار،
- ❑ إعداد مشروع الموازنة السنوية العائدة لها، والمتضمنة اعتمادات التعويضات والتجهيزات والكلفة التشغيلية لمتطلبات ووظائف ملاك الهيكلية التنفيذية للاستثمار المشغولة .
- ❑ إعداد "ركائز وسياسات الاستثمار واجراءاته والسياسات الاخرى ذات الصلة )سياسة المخاطر، تضارب المصالح، الاستثمار الأجنبي (
- ❑ إعداد "الخطة الاستثمارية الاستراتيجية الطويلة الأجل"
- ❑ اعتماد "بيان الموافقة على عمليات الاستثمارات :جدولا وصلاحيات"،
- ❑ إختيار القيم على الأدوات المالية الذي سيعتمد كجهة لحفظ جميع الأوراق المالية التي بحوزة مدراء الأصول ومحاسبتها، وإعداد العقود معه وتعويضاته.
- ❑ اعتماد التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة للصناديق.
- ❑ اعتماد "الخطة الاستثمارية السنوية"
- ❑ إعداد الأنظمة الداخلية اللازمة لعمل وحدات الاستثمار
- ❑ الموافقة على تفويضات الاستثمار التي ستعطى لوحدات الاستثمار الداخلية أو لمديري الأصول الخارجيين.

# المدير التنفيذي للاستثمار

- يعيّن المدير التنفيذي للإستثمار بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وتحدّد مدة ولايته بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يتوجب ان تتوفر فيه الشروط التالية:
- جيازة شهادة دراسات عليا جامعية في العلوم المالية أو الإقتصادية او في المجالات ذات الصلة، أو شهادة محلل مالي معتمد (CFA)، مع خبرة في مجالات الإستثمار لا تقل عن خمس عشرة سنة ضمن مؤسسات او صناديق استثمارية ذات مرجعية متعارف عليها .
- أن يتمتع بخبرات معمقة في إدارة الاستثمارات عبر فئات الأصول المختلفة، بما في ذلك استثمارات الأسهم واستثمارات الدخل الثابت والأصول العينية كمثل العقارات والبنى التحتية.
- **مهام المدير التنفيذي للاستثمار**
- إدارة الهيكلية التنفيذية للاستثمار وجميع وحداتها التشغيلية والإشراف عليها،
- التحضير لاجتماعات لجنة الاستثمار وحضورها والمشاركة في مناقشاتها، ويُعهد اليه امانة سر اللجنة في تدوين محاضرها وحفظها، وله ان يُعزّزها بالعناصر البشرية ويؤمّن لها التجهيزات اللازمة لأعمالها،
- إعداد مشروع الموازنة السنوية العائدة إلى جهاز الإستثمار، وإعداد تقارير فصلية وسنوية عن نشاط الهيكلية التنفيذية للاستثمار،
- تنفيذ السياسات المتعلقة بالاستثمارات التي أقرّها مجلس الإدارة و/أو لجنة الاستثمار.
- التأكد من أن مديرية الاستثمار تلتزم بتطبيق المعايير العالية في الأداء.

# الإدارة التنفيذية للاستثمار

□ تتألف الإدارة التنفيذية للاستثمار من المدير التنفيذي للاستثمار ومن رؤساء وحدات الإستثمار، المعنية بإدارة التنفيذ والتشغيل، وإدارة المراقبة، والمحاسبة، وإدارة المخاطر.

## □ مهمات الإدارة التنفيذية للإستثمار

□ الموافقة على المعاملات الاستثمارية التي تدخل في نطاق اختصاصها،

□ تنسيق جميع أنشطة الهيكلية التنفيذية للإستثمار.

□ وضع "الخطة الاستثمارية السنوية" ورفعها إلى لجنة الاستثمار لاعتمادها.

□ تقديم توصية إلى لجنة الاستثمار لإختيار القِيم على الأوراق المالية ومدراء الاستثمار الخارجيين واي مورد خارجي ذي صلة،

## □ كيفية ادارة تفويضات الاستثمار:

□ داخليًا من قبل وحدات الاستثمار تحت إشراف المدير التنفيذي ،

□ خارجيا من خلال تفويضها إلى مديري الاستثمار الخارجيين،

□ تتم الموافقة على كل تفويض لولاية استثمارية من قبل لجنة الاستثمار ويتضمن التفويض :

□ وصفا عاما للاستثمار

□ وقائمة بالاستثناءات المؤهلة

□ واهداف العائد المرتقب قياسا على مؤشرات السوق والاستثمارات المشابهة

## مدراء الاصول الخارجيين

- يُعتبر المدير الخارجي للأصول، كما المستخدمين التابعين له ، المفوض من قبل الصندوق، مؤتمناً بموجب هذا القانون .
- يتحمّل كل مدير خارجي للأصول المفوض بإدارة الاستثمار مسؤولية قانونية عن الأضرار التي قد تنتج عن عدم أدائه لمسؤوليته المحددة في هذا القانون أو في أنظمتها، أو في أي عقد وقّعه مع الصندوق .ولا يجوز استثناء هذه المسؤولية أو حصرها بموجب عقد أو اتفاق.
- لا يجوز للمدير الخارجي للأصول أن يفوض مسؤولياته أو واجباته تجاه الصندوق أو أصول الصندوق الى طرف ثالث الا بعد الموافقة لجنة للاستثمار.
- على المدير الخارجي للأصول وكل من العاملين لديه او معه ممن يديرون الاستثمار توفير عقود تأمين بهدف حماية الصندوق من الخسائر الناتجة عن التزوير او اي تصرف غير قانوني يقومون به
- لا تعتبر أصول الصندوق ملكاً للمدير الخارجي للأصول .ولا تدخل في تنفيذ أي حكم ضده، ولا تُعد ضمن أصوله إذا أُشهر إفلاسه.
- لدى انتهاء عقد التفويض يعيد المدير الخارجي للأصول المستندات والسجلات والحسابات جميعها الى ادارة الاستثمار او المدير الخارجي الجديد الذي عينته لجنة الاستثمار .

## القيم على الأدوات المالية

- يتعاقد الصندوق مع مؤسسة أو مركز مالي متخصص ليقوم بدور "القيم على الأدوات المالية،
- على "القيم على الأدوات المالية" أن يكون مخولاً ومرخصاً وفق ما نصت عليه القوانين المرعية الإجراء لاسيما أحكام القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٨/١٧ ٢٠١١) الأسواق المالية (يكون "القيم على الأدوات المالية" مسؤولاً عن الحفظ الآمن لجميع الأصول والصكوك والقيم والأوراق المالية الواقعة تحت إدارته.
- تحقيقاً لهذه الغاية، على "القيم على الأدوات المالية" الاحتفاظ بصندوق منفصل لكل من صناديق الفروع التي يديرها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- يتولّى "القيم على الأدوات المالية" تنفيذ المعاملات المطلوبة جميعها من قبل الإدارة التنفيذية للاستثمار فيما يتعلق بأعمال الاستثمار التي تدار داخلياً إن بواسطة الوحدات التنفيذية للاستثمار وإن بواسطة المدراء الخارجيين للاستثمار.

## القواعد المتعلقة بتطبيق قانون الضمان ومكننة أعماله

- خلال مدة اثني عشر شهرا من تاريخ نشر هذا القانون يتوجب على الصندوق:
  - إنشاء منصة رقمية مخصصة للخدمات الالكترونية ومنها :
    - تسجيل المشتركين
    - دفع الاشتراكات والمستحقات،
    - قنوات رقمية/الالكترونية للعمال وأصحاب العمل للوصول الى المعلومات المتعلقة بالاشتراكات والاستحقاقات.
  - تطوير أنظمة معلومات ممكنة تكون قابلة للربط مع أنظمة المعلومات الحكومية الأخرى ذات الصلة بما في ذلك المعلومات المدنية الشخصية ومصلحة الضرائب، تماشيا مع التشريعات الحالية المتعلقة بالحوكمة الالكترونية وخصوصية البيانات.

# الأحكام التطبيقية والانتقالية

- ❑ تصدر مراسيم تعيين مجلس إدارة في غضون ستة أشهر (٦) من تاريخ نشر هذا القانون.
- ❑ يتخذ مجلس الوزراء مرسوم تعيين "لجنة الاستثمار"، في غضون سنة من تاريخ نشر هذا القانون .
- ❑ يتخذ مجلس الوزراء مرسومًا تطبيقياً يحدد فيه نسب الإشتراكات وتوزيعها يراعي المبادئ التالية:
  - ❑ كيفية تطبيق هذا النظام على الأشخاص الذين ينتقلون اليه،
  - ❑ يتم احتساب مدة الاشتراك في الصندوق من اليوم الذي يلي تاريخ استحقاق تعويض نهاية خدمتهم في حال سبق يتقاضوه، والا من تاريخ بدء خضوعهم واشتراكهم في الضمان الاجتماعي.
  - ❑ لمن ينتقلون إلى النظام الجديد، يتم تطبيق الضمانات الدنيا بشكل يتناسب مع سنوات الاشتراك، حتى لمن لا يستوفون ١٥ سنة اشتراك.
  - ❑ تقيد قيمة المستحقات المترجمة ضمن نظام تعويض نهاية الخدمة في الحساب الفردي الافتراضي لكل مضمون منتسب إلى النظام الجديد.
- ❑ بعد مرور سنة من تاريخ إصدار المرسوم التطبيقي المذكور يوضع نظام التقاعد موضع التنفيذ